اجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس وعلى ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقا النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المراة للرجال وعلى ان اذان الصبي المميز معتد به وكذا اذان المحدث اذا كان حدثه اصغر واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال واجمعوا على ان اخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجرا الصلاة على قلبه مع قول الامام ابي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايما بطرفه براسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم امر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام ابي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى اعظم من اشتغاله بمراعاة الافعال لان الافعال والاقوال التي امرنا الشارع بها في الصلاة انما امرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضا ما كان في حال اغمائه من الصلاة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القضا الا اذا كان الاغما يوما وليلة فما دون فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضا مع قول احمد ان الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف حال اغمائه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضا ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق

ووجه

ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضا لتشديد الشارع في الامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان ياتي العبد القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلما والصالحين وجوب القضا لان التخفيف في عدم القضا انما هو للعوام وقد كان الشبلي يوخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم يجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى يصلي وقال احمد في احدى روايتيه واختارها اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اننا لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا يحب نفع العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما اراد بنا بيت المقدس كان كل شي بناه ينهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيا من بيتك ينهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى وفي الحديث لان يخطي الامام في العفو احب الى الله من ان يخطي في العقوبة انتهى فانه لا ينبغي ان يقتل رجلا يقول ربي الله الا بامر من الشارع واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان راى قتله اصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلما الحلاج رحمه الله وقالوا لقد فتحت في الاسلام ثغرة لا يسدها الا راسك وان راى الامام ترك قتله ارجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض او النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه

ب

Copyright ... University